المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــــول

مقترح قانون لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة

رئيس اللجنة
محمد الأنصاري

مقررة اللجنة
زبيدة بوعياد

الولاية التشريعية
2006 - 2015

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

دورة أبريل 2008

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

فهـــــــرس

* مقدمة عامة
* تقديم المقترح
* مناقشة المواد
* مقترح القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه اللجنة
- ملحق

مقدمــة عامــة

السيد الرئيس المحترم،
السيدات و السادة المستشارون المحترمون،
السيدات و السادة الوزراء المحترمون،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بعد انتهائها من دراسة مقترح القانون لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة كما وافق عليه مجلس النواب، وذلك برئاسة السيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد بوزوبع وزير العدل.

وقد تقدم بالمقترح الفريق الاشتراكي بمجلس النواب، وقدمته أمام اللجنة المستشارة السيدة زبيدة بوعياد عضو الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في الاجتماع المنعقد بتاريخ 16 يوليوز 2007.

ويندرج المقترح في سياق مواكبة تنظيم المهنة للمتغيرات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية الوطنية والدولية المتسمة بالعولمة واحتدام التنافسية وانتشار الثورة الرقمية والإعلامية، الأمر الذي ترتب عنه تعاظم كبير لدور القانون وتنوع مهم للقضايا وتعقدها.

إن هذه التطورات التي عرفتها الساحة القضائية التي رافقتها متطلبات جديدة للزبناء، أصبحت تفرض تجميع المحامين في شركات حتى تتجاوب مع مصلحة بلادنا التي تربطها عدة اتفاقيات قضائية مع عدة دول أوروبية واتفاقيات التبادل الحر حسب تدخل السيد الوزير-، لذلك لابد أن تكون المهنة محصنة ومحاطة بما يكفي من الناحية القانونية، وبمكاتب قوية متخصصة يمكنها تدبير ملفات الاستثمار، لذلك فان نظام الشركات المدنية المهنية للمحاماة يعتمد حاليا في جميع أنحاء العالم، حيث توجد مكاتب تضم أكثر من ألف محامي تتوفر على فروع لها عبر المعمور، وبالتالي فمن الواجب على المحامين المغاربة تطوير طريقة العمل وتجاوز الطرق الكلاسيكية من أجل الدخول في تجربة المكاتب الكبرى التي تستعين بخبراء في عدة تخصصات ومواد دقيقة، يعملون على القيام بدراسات وتهيء ملفات الاستثمار وعقود الشركات، مع مصاحبتها في كل المفاوضات والصفقات المبرمة، حيث يعتبر المحامي هو المؤطر لجميع التعاملات التي تقوم بها الشركات الدولية.

وبالنظر للإمكانيات المتواضعة للمكاتب الوطنية أشار السيد الوزير إلى أن بعض المحامين الأجانب أصبحوا يفتحون فروعا لهم بالمغرب، لذلك فلابد من أخذ هذا الوضع بعين الاعتبار لإعادة النظر في قانون المحاماة للمساهمة في الاستثمار بتشجيع العمل الجماعي المتعدد التخصصات، قصد الرفع من المردودية وجعلها أكثر عطاء من الناحية العلمية والمادية الذي يتجلى في العمل بكفاءة قانونية كبيرة، وتطوير القدرات المعرفية للاستجابة لمتطلبات مواكبة العالم الرقمي والتحكم في التقنيات الحديثة للمعرفة والاتصال، والإلمام بالأساليب المبتكرة في ميدان التسيير والتدبير وفق مبادئ الحكامة الجيدة، مع التأهيل القانوني واعتماد التكوين المستمر للرفع من أداء المحامي لمهنته بكل اقتدار وكفاءة وتجديد معارفه وتنمية مهاراته وفق برامج للتأهيل النظري والعملي تأخذ بعين الاعتبار التحولات المتسارعة التي يعرفها العالم المعاصر التي تستوجب الإلمام ببعض التخصصات و التقنيات المستجدة.

وفي الأخير، صادقت اللجنة في اجتماعها المنعقد يوم 24 يوليوز 2008 بالإجماع على مقترح القانون المنظم للشركات المدنية المهنية للمحاماة.

مقررة اللجنة

زبيدة بوعياد

تقديـــــم المقتـــرح

تدخل الدكتورة زبيدة بوعياد المجاد
لتقديم مقترح القانون المنظم لمهنة المحاماة
ومقترح قانون يتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة
الإثنين 16 يوليوز 2007

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارين

يندرج هذان المقترحان ضمن 23 مقترح قانون قدمها فريقنا بمجلس النواب، منها ما هو جديد يتعلق بحماية المستهلك وحق الحصول على المعلومات والأرشيف. وبعضها الآخر مُعَدِّلٌ لقوانين متعلقة بالجنسية ودعم حرية التعبير والعمل الجمعوي والتضامن والتقاضي والتأمين الصحي لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتقاعد واستيفاء الوجيبات الكرائية . بالإضافة إلى مقترح تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب لعقلنة العمل النيابي، ومقترحي القانونين اللذان بين أيدينا اليوم لإبداء الرأي فيهما.

هذان المقترحان اللذان يأتيان لتعزيز دور المحاماة، كمهنة حرة تعاون السلطة القضائية، وتشكل مع القضاء جناحي العدالة، التي هي غايةُ أيِّ حاكم، أي الجناح الآخر للقضاء الذي لا يمكنه التحليق بدونهما، وتقف إلى جانب الحق والقانون وتتصدى إلى كل من يريد المساس بهما عبر اللجوء إلى القضاء كجهاز مختص للبت في النزاعات المرفوعة إليه بمقتضى أحكام وقرارات قضائية. وهي من العناصر البشرية الأساسية التي يُبنى عليها صرح العدالة.

وإذا كانت مهنة المحاماة قديمة، فإنها تتطور مع تطور المجتمعات. فقد عرف تشريعها في المغرب بعد الاستقلال تطورا مع كل التحولات، فمن قانون 1959 إلى مرسوم 1968 إلى قانون 79.19 بتاريخ 1979/11/18 الخاص بتنظيم نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة إلى قانون 1993/09/10 المُعتبَر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة المُغيَّر والمُتمَّم بالقانون رقم 39.96 بتاريخ 1996/10/14. والغاية التي يتوخاها هذا التطور هو محاولة تسهيل الوصول إلى أجوبة مقنعة وكافية على الإشكاليات المهنية المطروحة الجوهرية منها والثانوية، والتي أحيانا يمكن أن يكون لها انعكاسات مباشرة أو غير مباشرة.

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارين

لقد عرف المغرب تطورا ملحوظا في العشر سنوات الأخيرة مباشرة بعد تولي حكومة التناوب أمر إدارة الشأن العام، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي وذلك في ظل الإقلاع التنموي الذي تعرفه بلادنا على المستوى الاقتصادي والتشريعي وتأثرها بمحيطها الدولي في هذا المجال مما استدعى الاهتمام بتحديث التشريعات التي تعتبر روافدا للعدالة كتحديث تشريع خطة العدالة والمفوضين القضائيين والموثقين والخبراء والتراجمة ...

ومواكبة للمستجدات التي تعرفها الساحة القضائية من تباين في الاجتهادات القضائية التي تهم أخلاقيات ممارسة المهنة. من تقاليد وأعراف ومحافظة على السر المهني واستقلالية المحامي والمحافظة على الحريات الفردية للمواطنين وما تواجهه المهنة من إكراهات حسب نظام العولمة وما يفرضه العالم الرقمي من تحديات. كان لزاما أن ترتفع أصوات المحامين في مؤتمراتهم وندواتهم بالمطالبة

بمراجعة قانون المحاماة وبتكامل هذه الإرادة مع الإرادة الملكية السامية المستوحاة من الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في أشغال الدورة الثانية للمكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب بالدار البيضاء بتاريخ 2000/11/20 المنعقد تحت شعار "دورة القدس" إذ جاء الخطاب الملكي السامي"**وإن من أكبر المعوقات المهنية الداخلية التي تؤثر سلبا على المحاماة ما يعرفه الواقع من مساس بأخلاقياتها وقيمتها وتغليب الاعتبارات المادية على مبادئها الإنسانية السامية وهو ما يؤدي إلى الإخلال بالواجبات التي تفرضها المهنة على المحاماة. فهذه الشوائب لا تمس بقدسية مهنة المحاماة فقط بل وتلقي بظلالها السلبية على الحماية القانونية المطلوب توفيرها لعموم المتقاضين هذه الحماية التي يعد ضمانها جوهر عمل المحامي ورسالته في آن واحد أما بالنسبة للمعوقات الخارجية فيكفي التذكير بما تتعرض له المحاماة من تحديات ترمي إلى الخروج بها إلى مجال الخدمات التجارية وإخضاعها إلى منطق السوق وجرها إلى حلبة المنافسة الدولية مما يمس بهويتها الأصلية....."**

إلى أن يقول جلالة الملك. "ونتيجة لهذه التحديات فإن المحاماة توجد اليوم في موقع دفاع حتى لا تفقد قواعدها وتقاليدها وأعرافها وثقة من يلجأ إليها، ولن يتسنى رفع تلكم التحديات إلا بالعمل على إصلاح وهيكلة المهنة وفق تنظيم حديث ومتطور يحافظ للمحاماة على استقلالها وحرمتها ويضمن في نفس الوقت تطورها وتكيفها مع المتطلبات والمستجدات" .(انتهى كلام جلالة الملك)

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارين

إن فريقنا وهو يتقدم بمقترح قانون المحاماة لاحظ أن ممارسة المهنة بشكل فردي لم تعد تفي بالغرض المقصود في ظل التطورات الاقتصادية التي يجتازها

3

الاقتصاد اليوم في ظل العولمة، نتيجة للديناميكية التي تشتغل بها الشركات العابرة للقارات، والمواجهة التي فرضت على الاقتصاد المغربي للدخول في ميدان المنافسة، الأمر الذي جعل الفريق الاشتراكي يبادر باقتراح تطوير ممارسة المهنة من المكتب الفرد، إلى الدخول في نظام الشركات المهنية المدنية للمحاماة. وذلك لغياب القانون الإطار المنظم للشركات المهنية في التشريع المغربي بصفة نهائية . فبادر الفريق الاشتراكي بإرفاق مقترحه بتعديل قانون مهنة المحاماة، بالقانون المنظم للشركات المدنية المهنية. باعتباره تطورا في هذا المجال ومكملا لهذا التشريع، وذلك نظرا للتطورات التي لحقت مجال المال والأعمال، وانسجاما مع انفتاح بلادنا على المحيط الدولي في إطار عولمة الخدمات المرتبطة بعولمة التجارة والاقتصاد، مما أصبح مفروضا على مهنة المحاماة أن تعرف تحولا نوعيا يجعل من المحامين بدل الاشتغال في مكاتب منفردة لم تعد قادرة على تأدية رسالة مهنة المحاماة، أمام مختلف المحاكم وتعددها وتنوعها من جهة، وذلك بأن تنتقل العلاقة بين المحامي وموكله إلى العلاقة بين الموكلين والمؤسسات من جهة ثانية، مما سيساعد على تأطير المعاملات التجارية والاستثمارية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، فيسمح بفتح مجال التخصص لدى المحامين خاصة في ظل الإقبال المتزايد الذي تعرفه مهنة المحاماة وبذلك ستتجدد الشفافية في المعاملة بين الموكلين والمؤسسات .

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارين

من هذه المنطلقات نضجت فكرة هذا المقترح لدى إخواننا في الفريق الاشتراكي بمجلس النواب، صابغين عليه مسحة التجديد والتحديث التي نجمل بعضها فيما يلي .

4

1- الاستمرار في تعزيز الثقة في الدفاع من خلال توفير كل الضمانات الضرورية لأداء رسالة الدفاع وحصانة الأداء المهني .

2- حماية مهنة المحاماة مما يهددها من مخاطر ومنزلقات من خلال وضع قواعد قانونية كفيلة بتحقيق ذلك، مصالحة المهنة مع المجتمع .

3- تعزيز التخليق والتأهيل باعتبارهما ركنين في عملية الإصلاح .

4- ملامسة توسيع مهام المحامي وتحمُّل الدولة مسؤوليتها في تعويض المستفيدين من المساعدة القضائية لمواطنيها .

5 –ترشيد العلاقة بين الدفاع والقضاء بإقرار قواعد قانونية واضحة تضع حدا لاضطرابات في الاجتهادات القضائية.

6 – مراجعة الأجهزة المهنية وطرق تشكيلها .

7- تطوير تنظيم المهنة وذلك بالأخذ بإمكانية الممارسة المهنية في إطار الشركات المدنية المهنية .

8- تقنين ما أفرزه العمل القضائي في ارتباطه بمهنة المحاماة.

كان هذا السيد الرئيس السيد الوزير، السادة المستشارين بإيجاز بعض ما تم تعديله في قانون المحاماة. نقدم شذرات من مضامين هذين المقترحين، نتمنى أن يعمقهما النقاش، وأن يشكلا بعد المصادقة عليهما لبنة إضافية في تاتيث صرح العدالة ببلادنا. شكرا على حسن إنصاتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5

مناقشـــــة المـــــواد

الباب الأول: مقتضيات عامة [المواد 1-15]

الفرع الأول: التسمية والتأسيس [المواد 1-9]

التقديم:

يتناول هذا الباب الشركات المدنية المهنية للمحاماة، تسميتها وشروط وكيفية تأسيسها، وضرورة انتماء المحامين الشركاء لنفس الهيئة، وتقديم الطلب للنقيب الذي يراقب ويتأكد من مطابقة النظام الأساسي للشركة للمقتضيات القانونية، حيث يكون قراره قابلا للطعن وفق القواعد المنصوص عليها في قانون المهنة.

بدون مناقشة.

الفرع الثاني: الأنظمة الأساسية- التسمية- الحصص- رأس المال- الأنصبة [المواد 10-14]

التقديم:

يتعرض هذا الباب إلى كيفية وضع النظام الأساسي للشركة وعدد نسخه والبيانات التي يجب أن تتضمنه، وتسمية الشركة وعنوانها وعدد الأنصبة الممثلة لرأس المال، وصلاحيات المسيرين والمبالغ النقدية المقدمة.

ملخص المناقشة:

أبرزت التدخلات أن هذا القانون عموما والفرع خصوصا يعالج انتظام مجموعة من المحامين في إطار شركة مدنية ذات حصص وتسيير، وهو الأمر الذي سيجمع عدة محامين من اختصاصات مختلفة في ذات المكتب، وبالمقابل تمت الإشارة إلى أن هذا التنظيم من شأنه أن يضر بحقوق المحامين المبتدئين، لذلك تمت المطالبة بتضمين القانون بمقتضى يحمي هذه الفئة كإقرار نسبة من المحامين المبتدئين الواجب تواجدهم في الشركة، ووضع آليات تحفيزية لهذه الشركات لاحتضان المبتدئين والتعاون معهم.

الجواب:

تمت الإشارة إلى أن تأسيس الشركات المدنية للمحاماة هو اختيار ومطلب طالما نادى به المحامون، وهذا القانون يهدف إلى تطويره في شكل يمكن أن يستوعب عدد من المحامين الذين لم يتأت لهم العمل بصفة فردية فالعدد غير مهم بقدر ما يجب أن تكون الشركة متضمنة لمحامين من نفس الهيئة وأن تكون حصصهم محددة.

الفرع الثالث: إجراءات الشهر (المادة 15)

التقديم:

نصت هذه المادة على إلزامية تدوين هذه الشركة وفق مضامين القانون الأساسي في سجل خاص ممسوك بكتابة الهيئة ويمكن لكل ذي مصلحة أن يحصل على مستخرج منه بخصوص بعض البيانات.

بدون مناقشة.

الباب الثاني: سير الشركة (المواد 16- 73)

الفرع الأول: الإدارة (المواد 16-24)

التقديم:

يتناول هذا الباب كيفية تعيين وعزل المسيرين، مسؤولية الشركاء داخل الشركة جمع الشركاء وما يتخذ خلاله من قرارات ووجوب تبليغها إلى النقيب.

كما يتحدث عن عدد الأصوات التي يملكها كل شريك والتي لا يمكنها أن تتعدى في كل الأحوال 50% حتى لا يكون المال وسيلة للاحتكار وبهدف الحفاظ على طابع الشركة من كونها شركة أشخاص لا أموال.

كما تم التطرق إلى كيفية اتخاذ القرارات بالأغلبية وكيفية تعديل القانون الأساسي، وإمكانية الاطلاع على كل الوثائق المحاسباتية والتسجيلات في أي وقت من طرف الشركاء.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن طبيعة مسؤولية الشركة الذي تناولتها المادة 17.

الجواب:

أبرز أن الغير لا يتعامل مع الأشخاص أو مع المحامين بذاتهم بل مع الشركة باعتبارها شخصا معنويا، حيث يحق للمتقاضي المتضرر أن يرجع على الشركة التي يمكنها أن ترجع على المحامي الشريك.

الفرع الثاني: العمليات الواردة على الأنصبة (المواد 25-33).

التقديم:

يتحدث هذا الفرع عن العمليات الواردة على الأنصبة وما يتعلق بأجل تقديم مشروع التفويت وما يتم فعله بالأنصبة في حالة الوفاة، والحصانة التي تتمتع بها الأنصبة حيث لا يمكن بيعها في المزاد العلني، كما أن النقيب هو من يحدد تفويت الأنصبة بعد موافقة الشركة، هذا وفق تحديد آجالات ممارسة حق الأفضلية والشفعة، حماية للشركة وحفاظا على حقوق المحامين أو المتقاضين.

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى أن المادة 25 أعطت اختصاصا آخر للنقيب يتجلى في التدخل في تسيير شركة مدنية، وفي هذا الإطار تم التساؤل عما إذا كانت هذه القرارات قابلة للطعن.

الفرع الثالث: الشركاء الجدد- الزيادة في رأس المال-تمديد الشركة [المواد 34-53]

الفرع الرابع: حالات البطلان وحل الشركة [المواد 54-63]

الفرع الخامس: مقتضيات عامة [المواد 64- 65]

بدون مناقشة.

مقترح القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون
لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة .

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 12 من جمادى الثانية 1428 موافق 28 يونيو 2007)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون لتنظيم
الشركات المدنية المهنية للمحاماة

الباب الأول
مقتضيات عامة
الفرع الأول
التسمية والتأسيس

المادة 1

ينظم هذا القانون الشركات المدنية المهنية للمحاماة المنشأة قصد ممارسة المهنة وفقا لأحكام القانون المنظم لها.

تحمل هذه الشركات اسم الشركات المدنية المهنية للمحاماة،ويشار إليها في هذا القانون "بالشركة".

المادة 2

يجب أن يكون كل الشركاء في الشركة محامين مسجلين في جدول نفس الهيئة.

لا يجوز للمحامين الشركاء أن يمثلوا أطرافا لها مصالح متعارضة كما لا يمكنهم ممارسة مهامهم إلا في إطار نفس الشركة وفي مكتب واحد.

المادة 3

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية، ويحق لها ممارسة المهنة من يوم تسجيلها في جدول الهيئة التي يوجد بدائرتها مقرها.

يتعين تقييد الشركة بسجلات الضريبة المهنية بعد مصادقة النقيب على نظامها الأساسي.

المادة 4

يوجه طلب تسجيل الشركة موقعا من طرف كل الشركاء إلى نقيب الهيئة، ويرفق الطلب بنسخة من العقد التأسيسي ومن النظام الأساسي للشركة.

المادة 5

يحيل النقيب الطلب إلى مجلس الهيئة، الذي عليه أن يبت فيه داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ توصل النقيب بالطلب.

يعتبر الطلب مقبولا إذا لم يتخذ فيه المجلس قرارا في الأجل المذكور.

المادة 6

لا يمكن رفض الطلب إلا إذا تضمن النظام الأساسي ما يخالف المقتضيات القانونية أو التنظيمية.

تبلغ نسخة من الطلب ومرفقاته ونسخة من المقرر إلى الوكيل العام للملك، كما تبلغ نسخة من المقرر إلى الشركاء.

المادة 7

تطبق المواد 3 إلى 6 أعلاه في حالة تأسيس الشركة عن طريق الاندماج أو الانفصال.

المادة 8

يمكن الطعن في مقرر المجلس وفق القواعد المنصوص عليها في قانون المهنة.

المادة 9

تطبق مقتضيات المواد 4 و5 و6 و8 أعلاه في حالة تعديل النظام الأساسي.

الفرع الثاني
الأنظمة الأساسية - التسمية - الحصص - رأس المال - الأنصبة

المادة 10

وضع الأنظمة الأساسية

يجب أن يوضع النظام الأساسي كتابة **في نسخ** أصلية بالقدر الكافي قصد :

- تسليم نسخة لكل واحد من المؤسسين ؛
- إيداع نسخة في مقر الشركة ؛
- استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

لا تقبل بين الشركاء أي وسيلة إثبات **تخالف** مضمون النظام الأساسي.

المادة 11

مضمون النظام الأساسي

يتضمن النظام الأساسي البيانات التالية :

1- الاسم الشخصي والعائلي وموطن كل شريك ؛

2- تسمية الشركة ؛

3- عنوان مقر الشركة ؛

4 - مدة الشركة عند الاقتضاء ؛

5- طبيعة وقيمة حصة كل شريك ؛

6 - مبلغ رأس المال ؛

7 - عدد الأنصبة الممثلة لرأس المال، وقيمة كل واحد منها وكيفية توزيعها بين الشركاء ؛

8- صلاحيات المسيرين، ومدة مهامهم، وشروط تعيينهم وعزلهم؛

9 - الإشهاد على التحرير الكلي للحصص المكونة لرأس المال.

المادة 12

تسمية الشركة

تتكون تسمية الشركة من أسماء كل الشركاء أو بعضهم أو اسم أحدهم شريطة أن تضاف إليها في هاتين الحالتين الأخيرتين عبارة "وشركاؤهم".

يمكن الاحتفاظ باسم شريك قديم في التسمية شريطة أن يكون هذا الاسم متبوعا بعبارة "سابقا"، ووجود شريك على الأقل ممن مارسوا المهنة داخل الشركة إلى جانب الشريك المحتفظ باسمه.

تسبق أو تتبع التسمية دائما بعبارة "الشركة المدنية المهنية للمحاماة"

المادة 13

الحصص

يمكن أن تكون حصصا :

1- الحقوق المادية أو المعنوية، وخاصة تخلي المحامي عن موكليه لفائدة الشركة ؛

2- الوثائق والأرشيفات، وبصفة عامة كل الأشياء المنقولة المعدة للاستعمال المهني ؛

3- المبالغ النقدية.

تقدم هذه الحصص على سبيل الملكية أو الانتفاع.

تحدد قيمة الحصص العينية عند تقديمها.

يجب تحرير قيمة الحصص بالكامل عند تأسيس الشركة.

لا يمكن اعتبار عمل الشركاء حصة في تكوين الشركة.

المادة 14

رأس المال والأنصبة

يتكون رأس المال من مجموع الحصص النقدية ومن المقابل النقدي للحصص العينية، ويقسم إلى أنصبة متساوية القيمة .

الفرع الثالث

إجـراءات الشهر

المادة 15

الشهر

تشهر الشركة عن طريق تسجيلها في سجل خاص ممسوك بكتابة الهيئة، وتمسك الهيئة ملفا خاصا بكل شركة.

لا يحتج ضد الأغيار إلا بالوقائع والتصرفات التي وقع شهرها.

يمكن لكل ذي مصلحة أن يحصل على نفقته من كتابة الهيئة على مستخرج من النظام الأساسي لا يتضمن إلا البيانات التالية :

- الأسماء الكاملة للشركاء وعناوينهم؛
- صلاحياتهم ؛
- أحكام مسؤوليتهم تجاه الأغيار ؛
- تسمية الشركة ؛
- عنوان مقرها ؛
- مدتها ؛
- رأس مالها ؛
- الأحكام المتعلقة بحلها.

الباب الثاني

سيـر الشركـة

الفرع الأول

الإدارة

المادة 16

يحدد النظام الأساسي شروط تعيين المسيرين وعزلهم، وسلطاتهم ومدة ولايتهم وعند الاقتضاء المستحقات المتفق عليها.

المادة 17

يسأل كل واحد من الشركاء بصفة فردية عن خطئه في تجاه الشركة وباقي الشركاء.

تسأل الشركة عن خطأ الشريك إزاء الأغيار.

لا يسأل الشركاء عن ديون الشركة إلا في حدود أنصبتهم فيها.

لا يمكن للأغيار الرجوع على باقي الشركاء بالمسؤولية عن خطإ ثبت ارتكابه من طرف أحدهم.

المادة 18

يعقد الجمع العام مرة واحدة في السنة على الأقل.

يمكن عقد جموع عامة أخرى بناء على طلب نصف الشركاء على الأقل.

يحدد النظام الأساسي شروط استدعاء الجمع العام.

يتخذ الجمع العام للشركاء القرارات التي تتجاوز سلطات المسيرين.

المادة 19

تدون مداولات الجمع العام في محضر يوقعه الشركاء الحاضرون.

يشار في المحضر بصفة خاصة إلى تاريخ ومكان الاجتماع، وجدول الأعمال بشكل مفصل، وهوية الشركاء الحاضرين أو ممثلي الغائبين منهم، وخلاصة المناقشات، ونص القرارات الخاضعة للتصويت ونتيجته.

تضمن المحاضر في سجل خاص مرقم يؤشر عليه النقيب مسبقا، ويحفظ بمقر الشركة.

تبلغ لنقيب الهيئة المسجلة بدائرة نفوذها الشركة ، نسخ من محاضر الجموع العامة للشركة وكذا جميع القرارات المتعلقة بتعديل نظامها الأساسي ، وتلك المتعلقة بانسحاب أحد الشركاء أو تفويت حصته في الشركة داخل أجل خمسة عشر يوما.

المادة 20

لكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الأنصبة التي يملكها في رأس المال على أن لا تتجاوز نصف العدد الإجمالي للأصوات.

يمكن للشريك أن يوكل -كتابة- شريكا آخر من أجل تمثيله في الجمع العام.

لا ينعقد الجمع العام بصفة صحيحة إلا إذا كان الشركاء الممثلون لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل حاضرين أو ممثلين.

يستدعى الشركاء مرة ثانية في حالة تعذر الحصول على هذا النصاب، ويبت الجمع العام بصفة صحيحة إذا كان عدد الشركاء الحاضرين اثنين على الأقل ومالكين لثلث رأس المال.

المادة 21

تتخذ قرارات الجمع العام بأغلبية الأصوات التي يملكها الحاضرون ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر.

المادة 22

يعدل النظام الأساسي بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات كافة الشركاء.

لا يمكن الزيادة في التزامات الشركاء إلا بقرار يتخذ بالإجماع .

المادة 23

توضع الحسابات السنوية للشركة ويحرر تقرير عن نتائجها بعد انتهاء السنة المالية وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي.

تخضع الوثائق المذكورة لموافقة الجمع العام خلال ثلاثة أشهر التابعة لانتهاء السنة المالية.

توضع هذه الوثائق بمقر الشركة رهن إشارة الشركاء خمسة عشر يوما قبل انعقاد الجمع العام على الأقل.

المادة 24

يمكن لكل شريك أن يطلع على الوثائق المنصوص عليها في المادة 23، وعلى كافة السجلات والوثائق المحاسبية الواجب مسكها بموجب المقتضيات القانونية و التنظيمية **الجاري بها العمل وكذا القواعد المحاسبية** المتعلقة بالمهنة، وجميع الوثائق التي تحوزها الشركة.

الفرع الثاني

العمليات الواردة على الأنصبة

المادة 25

لا يمكن رهن أو بيع الأنصبة في المزاد العلني.

يمكن للنقيب عند عجز أحد الشركاء عن تسديد ما ترتب بذمته بمقتضى مقرر قابل للتنفيذ ، أن يجبره على تفويت حصته في رأسمال الشركة لهذه الأخيرة أو لأحد الشركاء وإلا للأغيار من المحامين.

يحدد النقيب قيمة حصة الشريك المدين ويتسلم مقابلها لأداء ما ترتب بذمة المحامي الشريك أو لتصفية الديون وفق المقتضيات الجاري بها العمل.

المادة 26

لا يمكن للأغيار الطعن في صحة العمليات الواردة على الأنصبة في مواجهة الشركة أو المستفيد من العملية.

لا يمكن للمتضرر في هذه الحالة إلا الرجوع بالتعويض على المتسبب في الضرر.

المادة 27

يتوقف تفويت الأنصبة للأغيار على موافقة الشركة.

يبلغ المفوت مشروع التفويت للشركة **وكل شريك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.**

يجب أن تبدي الشركة رأيها في مشروع التفويت داخل أجل شهرين من تاريخ التوصل.

يعتبر المشروع مقبولا إذا انصرم الأجل المذكور في الفقرة السابقة دون تبليغ قرار الشركة للمفوت.

المادة 28

إذا رفضت الشركة مشروع التفويت، عرضت على المفوت اقتناء أنصبته من طرفها أو من طرف أحد الشركاء أو الأغيار، بنفس ثمن مشروعه، داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ قرار الرفض، وإلا اعتبرت قابلة للمشروع المقدم من طرف الشريك.

يرفق تبليغ العرض للمفوت بالتزام للجهة التي تنوي اقتناء الأنصبة وإلا اعتبرت الشركة ملتزمة به.

المادة 29

يبلغ الشريك الراغب في الانسحاب رغبته للشركة.

تعرض الشركة على المعني بالأمر مشروعا لتفويت أنصبته تبعا لنفس المسطرة المنصوص عليها في المادة 28.

يعتبر طلب الشريك **ملغى** إذا انصرم الأجل دون تقديم المشروع من طرف الشركة، أو إذا رفض المعني **بالأمر** المشروع المقترح.

المادة 30

يمنح الشريك الذي فقد صفة محام أجل ستة أشهر لتفويت أنصبته في الشركة طبق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 27 و28 أعلاه.

تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 28 إذا انقضى الأجل دون تقديم أي مشروع للتفويت، ويكون المشروع المقدم من طرف الشركة ملزما للمعني **بالأمر** في هذه الحالة.

المادة 31

في حالة وفاة أحد الشركاء، توجه الشركة لورثته إشعارا بضرورة مباشرة مسطرة تفويت أنصبته داخل أجل سنة من تاريخ التوصل، ما لم يباشروا المسطرة تلقائيا.

المادة 32

تطبق مقتضيات المادتين 27 و28 على تفويت الأنصبة من طرف الورثة.

المادة 33

تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 28 إذا انقضى الأجل دون تقديم أي مشروع للتفويت، ويكون المشروع المقدم من طرف الشركة والمصادق عليه من طرف النقيب ملزما للورثة في هذه الحالة.

الفرع الثالث

الشركاء الجدد - الزيادة في رأس المال - تمديد الشركة

المادة 34

يمكن في كل وقت أن ينضم للشركة شركاء جدد شريطة مراعاة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 35

يتعين الزيادة في رأس المال إذا لم يكن انضمام الشريك الجديد نتيجة لتفويت الأنصبة.

المادة 36

يمكن للشركة الزيادة في رأس المال عن طريق إنشاء أنصبة جديدة.

المادة 37

يمكن تمديد مدة الشركة.

المادة 38

تعتبر القرارات المتخذة في إطار مواد هذا الفرع بمثابة تعديل للنظام الأساسي.

المادة 39

تطبق على الشركة جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة، وبالخصوص الأعراف والتقاليد وحسن السلوك.

المادة 40

يجب أن يشار إلى الاسم المختار للشركة في جميع الوثائق والمراسلات والمحررات مسبوقا **أو متبوعا** بعبارة "الشركة المدنية المهنية للمحامين".

كما يجب على كل شريك أن يضمن ذلك في كل ما يصدر عنه **بصفته هذه**.

المادة 41

يشار في الجدول بجانب اسم كل شريك، إلى اسم الشركة التي ينتمي إليها.

تحدث لائحة بأسماء الشركات لترفق بالجدول وتتضمن وجوبا البيانات الآتية :

- اسم الشركة ؛
- مقر الشركة ؛
- أسماء جميع الشركاء.

يرتب المحامون الأعضاء بحسب أقدميتهم في الجدول.

ترتب الشركات بحسب تاريخ تسجيلها باللائحة المذكورة.

المادة 42

تمسك جميع السجلات والوثائق في اسم الشركة.

يجب على الشركة أن تؤمن عن مسؤوليتها المهنية.

المادة 43

تطبق على الشركة والشركاء المقتضيات المتعلقة بالتأديب في القانون المنظم للمهنة.

لا تكون الشركة محل متابعة تأديبية مستقلة عن تلك التي يواجه بها الشركاء أو أحدهم.

المادة 44

يمكن إجبار كل شريك تمت مؤاخذته **نهائيا** بعقوبة الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر وما فوق، **على مغادرة** الشركة.

يتخذ هذا المقرر بإجماع باقي الشركاء، دون الذين تمت مؤاخذتهم بنفس المخالفات.

يتم تفويت أنصبة الشريك الذي أجبر على مغادرة الشركة وفق الشروط الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 30 أعلاه.

المادة 45

لا يمكن للشريك الذي يوجد في وضعية المنع من المزاولة أو في حالة التعاضي أن يزاول أي نشاط مهني ولا أن يكون مسيرا للشركة.

يحتفظ الشريك خلال هذه المدة، بصفته شريكا، مع ما يترتب عن ذلك من حقوق وواجبات دون حقه في الأرباح المهنية.

عند منع الشركة، أو الشركاء كلا أو بعضا، من مزاولة المهنة يعين النقيب مسيرا للشركة **من** المحامين المسجلين في الجدول.

المادة 46

عند المنع الجزئي للشركاء من مزاولة المهنة، يعين النقيب مسيرا للشركة بعد الاستماع إلى رأي باقي الشركاء.

المادة 47

تزول مهمة التسيير عن المسير المشطب عليه ابتداء من اليوم الذي أصبح فيه قرار التشطيب قابلا للتنفيذ.

المادة 48

تراعى مقتضيات هذا الباب عند تصفية الشركة، ما لم يتعلق الأمر بحالتي البطلان والحل نتيجة التشطيب على الشركة من اللائحة.

المادة 49

يعين المصفي وفق النظام الأساسي للشركة ما عدا في الحالات المنصوص عليها **في هذا القانون**.

إذا لم يتم التنصيص في النظام الأساسي للشركة على التصفية، فإن تعيين المصفي يتم بقرار من الشركاء الذين عاينوا أو قرروا حل الشركة.

يجب التنصيص في المقرر القضائي القاضي ببطلان الشركة أو بحلها على تعيين المصفي.

يمكن اختيار المصفي من ضمن الشركاء أو من بين المحامين المسجلين في الجدول.

لا تسند مهام المصفي للمحامي الذي كان موضوع عقوبة تأديبية.

المادة 50

يمثل المصفي الشركة ويسيرها خلال مدة تصفيتها، ويقوم مقام الشركاء بجميع الأعمال المتعلقة بالشركة ؛ كما يقوم بتصريف شؤون الشركة، من بيع الأصول وتصفية الخصوم وسداد الأعمال وتوزيع الصافي، وفق مقتضيات النظام الأساسي للشركة.

يمكن تحديد سلطات وصلاحيات المصفي من الجهة التي عينته.

المادة 51

يقوم المصفي، خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إغلاق السنة المالية، باستدعاء الشركاء أو ذوي حقوقهم لاطلاعهم على تسيير وتصريف شؤون الشركة.

يعرض المصفي التقرير النهائي، عند نهاية التصفية، على جمع **عام** إنهاء التصفية المكون من الشركاء وذوي الحقوق عند الاقتضاء لمعاينة قفل التصفية ومنح التبرئة.

المادة 52

يبت جمع **عام** إنهاء التصفية في المصادقة على الحسابات السنوية للشركة طبقا للنصاب القانوني المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة.

إذا لم يتداول جمع **عام** إنهاء التصفية لسبب من الأسباب، أو رفض المصادقة على حسابات المصفي، بتت غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر الشركة بطلب من المصفي أو من كل ذي مصلحة.

المادة 53

تحدد أجرة المصفي بمقرر من الشركاء أو بمقتضى القرار القضائي الذي عينه وتستخلص من الأرباح الصافية للشركة.

يشعر المصفي نقيب الهيئة المسجلة بها الشركة بقفل التصفية.

الفرع الرابع

حالات البطلان وحل الشركة

المادة 54

يودع القرار القضائي النهائي بالبطلان بالملف المفتوح بكتابة الهيئة بعد تأشير النقيب عليه.

المادة 55

لا يمس بطلان الشركة صحة الأعمال المهنية التي قام بها المحامون الشركاء قبل التاريخ الذي أصبح فيه البطلان نهائيا.

المادة 56

تنقضي الشركة بانتهاء مدتها ما لم يتم الاتفاق على تمديدها.

يمكن حل الشركة قبل انتهاء مدتها بأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء المتوفرين على ثلاثة أرباع الأصوات.

يعين المصفي من النقيب باقتراح من أغلبية الشركاء المتوفرين على الأقل على نصف أنصبة الشركة، وتلقائيا عند غياب الاتفاق.

المادة 57

يبلغ المصفي المعين بالقرار الصادر بتعيينه، وتودع النسخة الأصلية من هذا القرار بالملف المفتوح باسم الشركة **لدى هيئة المحامين المعنية**، ويمكن لكل من له مصلحة أن يطلع عليها.

المادة 58

تحل الشركة بقوة القانون عند التشطيب على جميع الشركاء أو على الشركة.

يتضمن قرار التشطيب حل الشركة والأمر بتصفيتها.

لا يمكن تعيين الشركاء المشطب عليهم كمصفين.

المادة 59

تودع نسخة أصلية من قرار التشطيب على الشركة القابل للنفاذ بالملف المفتوح بكتابة الهيئة وتبلغ نسخة منه للسيد الوكيل العام للملك.

المادة 60

تحل الشركة بقوة القانون بوفاة جميع الشركاء، ويعين النقيب مصفيا.

المادة 61

تحل الشركة بقوة القانون بانسحاب جميع الشركاء، وتطبق عندئذ مقتضيات المادتين 56 و60 من هذا القانون.

المادة 62

يمكن للشريك الوحيد داخل أجل ستة أشهر أن يفوت طبقا لمقتضيات المادتين 27 و28 من هذا القانون جزءا من أنصبته في الشركة للغير.

يمكن للشريك الوحيد أن يشارك بواسطة الاندماج في تأسيس شركة مدنية مهنية جديدة.

يتم حل الشركة بقوة القانون ابتداء من تاريخ تقييد الشركة المدنية المهنية الجديدة.

في غياب ذلك تحل الشركة بعد انقضاء الأجل المشار إليه أعلاه.

يعين الشريك الوحيد مصفيا للشركة بقوة القانون، وعند رفضه أو امتناعه يعين نقيب الهيئة التي تنتمي إليها الشركة مصفيا.

تتم تصفية الشركة وفق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 63

في حالة اندماج شركات مدنية مهنية، يتم حل كل شركة منها بقوة القانون.

يتوقف حل الشركة على التنفيذ النهائي للإندماج، وتقييد الشركة الجديدة.

يقرر الاندماج بالنسبة لكل شركة، بواسطة ثلاثة أرباع على الأقل من الشركاء المتوفرين على ثلاثة أرباع الأصوات.

عند غياب مقتضيات بالنظام الأساسي وعند غياب تعيين ممثل خاص وفق نفس شروط الأغلبية من طرف الجموع العامة التي قررت الاندماج، يقوم المسيرون جماعة بتكوين الشركة المدنية المهنية الجديدة.

يقدم المسيرون باسم الشركاء، طلب تقييد الشركة الجديدة إلى نقيب هيئة المحامين **التي تنتمي إليها** الشركة ضمن الشكليات المنصوص عليها في المواد 4 إلى 8 من هذا القانون.

الفرع الخامس

مقتضيات عامة

المادة 64

يجب تبليغ جميع القرارات الصادرة عن نقيب الهيئة وفق هذا القانون إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي توجد بدائرتها الهيئة التابعة لها الشركة.

المادة 65

يحق للوكيل العام للملك ولجميع الأطراف المعنية استئناف القرارات المذكورة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها.

المادة 66

يعفى الطعن بالاستئناف المقدم من الوكيل العام للملك من أداء الوجيبة القضائية.

المادة 67

يتم تبليغ المقررات الصادرة بناء على هذا القانون بواسطة إحدى الوسائل التالية :

- بمفوض قضائي ؛
- برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام ؛
- بدفتر التداول المفتوح بين النيابة العامة والهيئة ؛
- بدفتر التداول المفتوح بين الهيئة والأعضاء المسجلين بجدولها ؛

المادة 68

يقدم الطعن بمقتضى مقال يوضع لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف مرفوع من طرف محام مسجل بأحد جداول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.

يجب أن يتضمن المقال موجز الوقائع والأسباب التي يستند عليها تحت طائلة عدم القبول.

يعفى الطعن المرفوع من الوكيل العام للملك من إلزامية تقديمه بواسطة محام.

المادة 69

تبت محكمة الاستئناف بغرفة المشورة **برئاسة** الرئيس الأول وأربعة مستشارين.

المادة 70

يستدعى النقيب وباقي الأطراف **لتقديم** ملاحظاتهم الكتابية **وعند الاقتضاء الشفوية .**

المادة 71

تخضع للتعرض والطعن بالنقض القرارات الصادرة عن غرفة المشورة وفق الشروط والقواعد والآجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 72

جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون، هي آجال كاملة.

لا يحسب اليوم الأول الذي أنجز فيه الإجراء ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل.

إذا صادف اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

المادة 73

تعد كل هيئة نظاما داخليا خاصا بالشركات المدنية المهنية للمحاماة، يدمج في نظامها الداخلي الخاص وفقا **لأحكام القانون** المنظم لمهنة المحاماة.

ملحق

جدول مقارن لمواد مقترح قانون
لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة

مقترح قانون لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة	المقترح كما وافق عليه بالإجماع مجلس النواب
الباب الأول **مقتضيات عامة** **الفرع الأول** **التسمية والإنشاء** **المادة 1 :** "ينظم هذا القانون الشركات المدنية المهنية للمحاماة المنشأة قصد ممارسة المهنة وفقا لأحكام القانون المنظم للمهنة. تحمل هذه الشركات اسم الشركات المدنية المهنية للمحاماة، ويشار إليها في هذا القانون "بالشركة".	**الباب الأول** **مقتضيات عامة** **الفرع الأول** **التسمية والتأسيس** **المادة 1 :** "ينظم هذا القانون الشركات المدنية المهنية للمحاماة المنشأة قصد ممارسة المهنة وفقا لأحكام القانون المنظم لها. تحمل هذه الشركات اسم الشركات المدنية المهنية للمحاماة، ويشار إليها في هذا القانون "بالشركة".
المادة 2 : يجب أن يكون كل الشركاء في الشركة محامين مسجلين في جدول نفس الهيئة.	**المادة 2 :** يجب أن يكون كل الشركاء في الشركة محامين مسجلين في جدول نفس الهيئة. لا يجوز للمحامين الشركاء أن يمثلوا أطرافا لها مصالح متعارضة كما لا يمكنهم ممارسة مهامهم إلا في إطار نفس الشركة و في مكتب واحد.

مقترح قانون لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة	المقترح كما وافق عليه بالإجماع مجلس النواب
المادة 3 : تكتسب الشركة الشخصية المعنوية، ويحق لها ممارسة المهنة من يوم تسجيلها في جدول الهيئة التي يتواجد بدائرتها مقرها.	**المادة 3 :** تكتسب الشركة الشخصية المعنوية، ويحق لها ممارسة المهنة من يوم تسجيلها في جدول الهيئة التي يوجد بدائرتها مقرها. يتعين تقييد الشركة بسجلات الضريبة المهنية بعد مصادقة النقيب على نظامها الأساسي.
المادة 4 : يوجه طلب تسجيل الشركة موقعا من طرف كل الشركاء إلى نقيب الهيئة، ويرفق الطلب بنسخة من العقد التأسيسي ومن النظام الأساسي للشركة.	**المادة 4 :** يوجه طلب تسجيل الشركة موقعا من طرف كل الشركاء إلى نقيب الهيئة، ويرفق الطلب بنسخة من العقد التأسيسي ومن النظام الأساسي للشركة.
المادة 5 : يحيل النقيب الطلب إلى مجلس الهيئة، وعلى المجلس أن يبت فيه داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ توصل النقيب بالطلب. يعتبر الطلب مقبولا إذا لم يتخذ فيه المجلس قرارا في الأجل المذكور.	**المادة 5 :** يحيل النقيب الطلب إلى مجلس الهيئة، الذي عليه أن يبت فيه داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ توصل النقيب بالطلب. يعتبر الطلب مقبولا إذا لم يتخذ فيه المجلس قرارا في الأجل المذكور.
المادة 6 : لا يمكن رفض الطلب إلا إذا تضمن النظام الأساسي ما يخالف المقتضيات القانونية أو التنظيمية. تبلغ نسخة من الطلب ومرفقاته ونسخة من المقرر إلى الوكيل العام للملك، كما تبلغ نسخة من المقرر إلى الشركاء.	**المادة 6 :** لا يمكن رفض الطلب إلا إذا تضمن النظام الأساسي ما يخالف المقتضيات القانونية أو التنظيمية. تبلغ نسخة من الطلب ومرفقاته ونسخة من المقرر إلى الوكيل العام للملك، كما تبلغ نسخة من المقرر إلى الشركاء.
المادة 7 : تطبق المواد 3 إلى 6 أعلاه في حالة تأسيس الشركة عن طريق الاندماج أو الانفصال.	**المادة 7 :** تطبق المواد 3 إلى 6 أعلاه في حالة تأسيس الشركة عن طريق الاندماج أو الانفصال.
المادة 8 : يمكن الطعن في مقرر المجلس وفق القواعد المنصوص عليها في قانون المهنة.	**المادة 8 :** يمكن الطعن في مقرر المجلس وفق القواعد المنصوص عليها في قانون المهنة.
المادة 9 : تطبق مقتضيات المواد 4 و5 و6 و8 أعلاه في حالة تعديل النظام الأساسي.	**المادة 9 :** تطبق مقتضيات المواد 4 و5 و6 و8 أعلاه في حالة تعديل النظام الأساسي.

مقترح قانون لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة	المقترح كما وافق عليه بالإجماع مجلس النواب
الفرع الثاني **الأنظمة الأساسية . التسمية . الحصص . رأس المال . الأنصبة** **المادة 10 : وضع الأنظمة الأساسية** يجب أن يوضع النظام الأساسي كتابة. إذا تم وضعه بعقد عرفي، حررت منه نسخ أصلية بالقدر الكافي قصد : • تسليم نسخة لكل واحد من المؤسسين ؛ • إيداع نسخة في مقر الشركة ؛ • استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه. لا تقبل بين الشركاء أي وسيلة إثبات ضد مضمون النظام الأساسي.	**الفرع الثاني** **الأنظمة الأساسية . التسمية . الحصص . رأس المال . الأنصبة** **المادة 10 : وضع الأنظمة الأساسية** يجب أن يوضع النظام الأساسي كتابة في نسخ أصلية بالقدر الكافي قصد : • تسليم نسخة لكل واحد من المؤسسين ؛ • إيداع نسخة في مقر الشركة ؛ • استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه. لا تقبل بين الشركاء أي وسيلة إثبات تخالف مضمون النظام الأساسي.
المادة 11 : مضمون النظام الأساسي يتضمن النظام الأساسي البيانات التالية : 1-الاسم الشخصي والعائلي وموطن كل شريك ؛ 2-تسمية الشركة ؛ 3-عنوان مقر الشركة ؛ 4-مدة الشركة عند الاقتضاء ؛ 5-طبيعة وقيمة حصة كل شريك ؛ 6-مبلغ رأس المال ؛ -7عدد الأنصبة الممثلة لرأس المال، وقيمة كل واحد منها وكيفية توزيعها بين الشركاء ؛ 8-صلاحيات المسيرين، ومدة مهامهم، وشروط تعيينهم وعزلهم ؛ 9-الإشهاد على التحرير الكلي للحصص المكونة لرأس المال.	**المادة 11 : مضمون النظام الأساسي** يتضمن النظام الأساسي البيانات التالية : 1-الاسم الشخصي والعائلي وموطن كل شريك ؛ 2-تسمية الشركة ؛ 3-عنوان مقر الشركة ؛ 4-مدة الشركة عند الاقتضاء ؛ 5-طبيعة وقيمة حصة كل شريك ؛ 6-مبلغ رأس المال ؛ 7-عدد الأنصبة الممثلة لرأس المال، وقيمة كل واحد منها وكيفية توزيعها بين الشركاء ؛ 8-صلاحيات المسيرين، ومدة مهامهم، وشروط تعيينهم وعزلهم 9-الإشهاد على التحرير الكلي للحصص المكونة لرأس المال.

مقترح قانون لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة	المقترح كما وافق عليه بالإجماع مجلس النواب
المادة 12 : تسمية الشركة تتكون تسمية الشركة من أسماء كل الشركاء أو بعضهم أو اسم أحدهم شريطة أن تضاف إليها في هاتين الحالتين الأخيرتين عبارة "وشركاؤهم". يمكن الاحتفاظ باسم شريك قديم في التسمية شريطة أن يكون هذا الاسم متبوعا بعبارة "سابقا"، ووجود شريك على الأقل ممن مارسوا المهنة داخل الشركة إلى جانب الشريك المحتفظ باسمه. تسبق التسمية دائما بعبارة "الشركة المدنية المهنية للمحاماة" أو بالأحرف "ش.م.م.م".	**المادة 12 : تسمية الشركة** تتكون تسمية الشركة من أسماء كل الشركاء أو بعضهم أو اسم أحدهم شريطة أن تضاف إليها في هاتين الحالتين الأخيرتين عبارة "وشركاؤهم". يمكن الاحتفاظ باسم شريك قديم في التسمية شريطة أن يكون هذا الاسم متبوعا بعبارة "سابقا"، ووجود شريك على الأقل ممن مارسوا المهنة داخل الشركة إلى جانب الشريك المحتفظ باسمه. تسبق أو تتبع التسمية دائما بعبارة "الشركة المدنية المهنية للمحاماة" .
المادة 13 : الحصص يمكن أن تكون حصصا : 1- الحقوق المادية أو المعنوية، وخاصة تخلي المحامي عن موكليه لفائدة الشركة ؛ 2- الوثائق والأرشيفات، وبصفة عامة كل الأشياء المنقولة المعدة للاستعمال المهني ؛ 3- المبالغ النقدية. تقدم هذه الحصص على سبيل الملكية أو الانتفاع. تحدد قيمة الحصص العينية عند تقديمها. يجب تحرير قيمة الحصص بالكامل عند تأسيس الشركة. لا يمكن اعتبار عمل الشركاء حصة في تكوين الشركة.	**المادة 13 : الحصص** يمكن أن تكون حصصا : 1-الحقوق المادية أو المعنوية، وخاصة تخلي المحامي عن موكليه لفائدة الشركة ؛ 2-الوثائق والأرشيفات، وبصفة عامة كل الأشياء المنقولة المعدة للاستعمال المهني ؛ 3-المبالغ النقدية. تقدم هذه الحصص على سبيل الملكية أو الانتفاع. تحدد قيمة الحصص العينية عند تقديمها. يجب تحرير قيمة الحصص بالكامل عند تأسيس الشركة. لا يمكن اعتبار عمل الشركاء حصة في تكوين الشركة.
المادة 14 : رأس المال والأنصبة يتكون رأس المال من مجموع الحصص النقدية ومن المقابل النقدي للحصص العينية، ويقسم إلى أنصبة متساوية القيمة.	**المادة 14 : رأس المال والأنصبة** يتكون رأس المال من مجموع الحصص النقدية ومن المقابل النقدي للحصص العينية، ويقسم إلى أنصبة متساوية القيمة.

مقترح قانون لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة	المقترح كما وافق عليه بالإجماع مجلس النواب
الفرع الثالث **إجراءات الشهر**	**الفرع الثالث** **إجراءات الشهر**
المادة 15 : الشهر تشهر الشركة عن طريق تسجيلها في سجل خاص ممسوك بكتابة الهيئة، وتمسك الهيئة ملفا خاصا بكل شركة. لا يحتج ضد الأغيار إلا بالوقائع والتصرفات التي وقع شهرها. يمكن لكل ذي مصلحة أن يحصل على نفقته من كتابة الهيئة على مستخرج من النظام الأساسي لا يتضمن إلا البيانات التالية : • الأسماء الكاملة للشركاء ؛ • صلاحياتهم ؛ • أحكام مسؤوليتهم تجاه الأغيار ؛ • تسمية الشركة ؛ • عنوان مقرها ؛ • مدتها ؛ • رأس مالها ؛ • الأحكام المتعلقة بحلها.	**المادة 15 :** تشهر الشركة عن طريق تسجيلها في سجل خاص ممسوك بكتابة الهيئة، وتمسك الهيئة ملفا خاصا بكل شركة. لا يحتج ضد الأغيار إلا بالوقائع والتصرفات التي وقع شهرها. يمكن لكل ذي مصلحة أن يحصل على نفقته من كتابة الهيئة على مستخرج من النظام الأساسي لا يتضمن إلا البيانات التالية : • الأسماء الكاملة للشركاء وعناوينهم؛ • صلاحياتهم ؛ • أحكام مسؤوليتهم تجاه الأغيار ؛ • تسمية الشركة ؛ • عنوان مقرها ؛ • مدتها ؛ • رأس مالها ؛ • الأحكام المتعلقة بحلها.

مقترح قانون لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة	المقترح كما وافق عليه بالإجماع مجلس النواب
الباب الثاني **سير الشركة** **الفرع الأول- الإدارة** **أولا : المسيرون**	**الباب الثاني** **سير الشركة** **الفرع الأول- الإدارة**
المادة 16 : يحدد النظام الأساسي شروط تعيين المسيرين وعزلهم، وسلطاتهم ومدة ولايتهم.	**المادة 16** : يحدد النظام الأساسي شروط تعيين المسيرين وعزلهم، وسلطاتهم ومدة ولايتهم وعند الاقتضاء المستحقات المتفق عليها.
المادة 17 : يسأل كل واحد من الشركاء بصفة فردية عن خطئه في مواجهة الشركة وباقي الشركاء. تسأل الشركة عن خطأ الشريك إزاء الأغيار. لا يمكن للأغيار الرجوع على باقي الشركاء بالمسؤولية عن خطأ أحدهم. لا يسأل الشركاء عن ديون الشركة إلا في حدود أنصبتهم فيها.	**المادة 17 :** يسأل كل واحد من الشركاء بصفة فردية عن خطئه **تجاه** الشركة وباقي الشركاء. تسأل الشركة عن خطأ الشريك إزاء الأغيار. لا يسأل الشركاء عن ديون الشركة إلا في حدود أنصبتهم فيها. لا يمكن للأغيار الرجوع على باقي الشركاء بالمسؤولية عن خطأ **ثبت ارتكابه من طرف أحدهم.**
ثانيا : الجموع العامة **المادة 18 :** يعقد الجمع العام مرة واحدة في السنة على الأقل. يمكن عقد جموع عامة أخرى بناء على طلب نصف الشركاء على الأقل. يحدد النظام الأساسي شروط استدعاء الجمع العام. يتخذ الجمع العام للشركاء القرارات التي تتجاوز سلطات المسيرين.	**المادة 18 :** يعقد الجمع العام مرة واحدة في السنة على الأقل. يمكن عقد جموع عامة أخرى بناء على طلب نصف الشركاء على الأقل. يحدد النظام الأساسي شروط استدعاء الجمع العام. يتخذ الجمع العام للشركاء القرارات التي تتجاوز سلطات المسيرين.
المادة 19 : تدون مداولات الجمع العام في محضر يوقعه الشركاء الحاضرون. يشار في المحضر بصفة خاصة إلى تاريخ ومكان الاجتماع، وجدول الأعمال بشكل مفصل، وهوية الشركاء الحاضرين أو ممثلي الغائبين منهم، وخلاصة المناقشات، ونص القرارات	**المادة 19 :** تدون مداولات الجمع العام في محضر يوقعه الشركاء الحاضرون. يشار في المحضر بصفة خاصة إلى تاريخ ومكان الاجتماع، وجدول الأعمال بشكل مفصل، وهوية الشركاء الحاضرين أو ممثلي الغائبين منهم، وخلاصة المناقشات، ونص القرارات

مقترح قانون لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة	المقترح كما وافق عليه بالإجماع مجلس النواب
الخاضعة للتصويت ونتيجته. تضمن المحاضر في سجل خاص مرقم يؤشر عليه النقيب مسبقا، ويحفظ بمقر الشركة.	الخاضعة للتصويت ونتيجته. تضمن المحاضر في سجل خاص مرقم يؤشر عليه النقيب مسبقا، ويحفظ بمقر الشركة. تبلغ لنقيب الهيئة المسجلة بدائرة نفوذها الشركة، نسخ من محاضر الجموع العامة للشركة و كذا جميع القرارات المتعلقة بتعديل نظامها الأساسي و تلك المتعلقة بانسحاب أحد الشركاء أو تفويت حصته في الشركة، داخل أجل خمسة عشر يوما.
المادة 20 : لكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الأنصبة التي يملكها في رأس المال على أن لا تتجاوز نصف العدد الإجمالي للأصوات. يمكن للشريك أن يوكل –كتابة- شريكا آخر من أجل تمثيله في الجمع العام. لا ينعقد الجمع العام بصفة صحيحة إلا إذا كان الشركاء الممثلون لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل حاضرين أو ممثلين. يستدعى الشركاء مرة ثانية في حالة تعذر الحصول على هذا النصاب، ويبت الجمع العام بصفة صحيحة إذا كان عدد الشركاء الحاضرين اثنين على الأقل ومالكين لثلث رأس المال.	**المادة 20 :** لكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الأنصبة التي يملكها في رأس المال على أن لا تتجاوز نصف العدد الإجمالي للأصوات. يمكن للشريك أن يوكل –كتابة- شريكا آخر من أجل تمثيله في الجمع العام. لا ينعقد الجمع العام بصفة صحيحة إلا إذا كان الشركاء الممثلون لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل حاضرين أو ممثلين. يستدعى الشركاء مرة ثانية في حالة تعذر الحصول على هذا النصاب، ويبت الجمع العام بصفة صحيحة إذا كان عدد الشركاء الحاضرين اثنين على الأقل ومالكين لثلث رأس المال.
المادة 21 : تتخذ قرارات الجمع العام بأغلبية الأصوات التي يملكها الحاضرون ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر.	**المادة 21 :** تتخذ قرارات الجمع العام بأغلبية الأصوات التي يملكها الحاضرون ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر.
المادة 22 : يعدل النظام الأساسي بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات كافة الشركاء. لا يمكن الزيادة في التزامات الشركاء إلا بقرار يتخذ بالإجماع.	**المادة 22 :** يعدل النظام الأساسي بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات كافة الشركاء. لا يمكن الزيادة في التزامات الشركاء إلا بقرار يتخذ بالإجماع.

مقترح قانون لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة	المقترح كما وافق عليه بالإجماع مجلس النواب
ثالثا : حسابات الشركة واطلاع الشركاء	
المادة 23 : توضع الحسابات السنوية للشركة ويحرر تقرير عن نتائجها بعد انتهاء السنة المالية وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي. تخضع الوثائق المذكورة لموافقة الجمع العام خلال ثلاثة أشهر التابعة لانتهاء السنة المالية. توضع هذه الوثائق بمقر الشركة رهن إشارة الشركاء خمسة عشر يوما قبل انعقاد الجمع العام على الأقل.	**المادة 23 :** توضع الحسابات السنوية للشركة ويحرر تقرير عن نتائجها بعد انتهاء السنة المالية وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي. تخضع الوثائق المذكورة لموافقة الجمع العام خلال ثلاثة أشهر التابعة لانتهاء السنة المالية. توضع هذه الوثائق بمقر الشركة رهن إشارة الشركاء خمسة عشر يوما قبل انعقاد الجمع العام على الأقل.
المادة 24 : يمكن لكل شريك أن يطلع على الوثائق المنصوص عليها في المادة 23، وعلى كافة السجلات والوثائق المحاسبية الواجب مسكها بموجب المقتضيات القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالمهنة، وبصفة عامة على جميع الوثائق التي تحوزها الشركة.	**المادة 24 :** يمكن لكل شريك أن يطلع على الوثائق المنصوص عليها في المادة 23، وعلى كافة السجلات والوثائق المحاسبية الواجب مسكها بموجب المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل وكذا القواعد المحاسبية المتعلقة بالمهنة وجميع الوثائق التي تحوزها الشركة.
الفرع الثاني **العمليات الواردة على الأنصبة**	**الفرع الثاني** **العمليات الواردة على الأنصبة**
المادة 25 : لا يمكن رهن أو بيع الأنصبة في المزاد العلني إلا للمحامين.	**المادة 25 :** لا يمكن رهن أو بيع الأنصبة في المزاد العلني . يمكن للنقيب عند عجز أحد الشركاء عن تسديد ما ترتب بذمته بمقتضى مقرر قابل للتنفيذ، أن يجبره على تفويت حصته في رأسمال الشركة لهذه الأخيرة أو لأحد الشركاء و إلا للأغيار من المحامين. يحدد النقيب قيمة حصة الشريك المدين و يتسلم مقابلها لأداء ما ترتب بذمة المحامي الشريك أو لتصفية الديون وفق المقتضيات الجاري بها العمل.

مقترح قانون لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة	المقترح كما وافق عليه بالإجماع مجلس النواب
المادة 26 : لا يمكن للأغيار الطعن في صحة العمليات الواردة على الأنصبة في مواجهة الشركة أو المستفيد من العملية. لا يمكن للمتضرر في هذه الحالة إلا الرجوع بالتعويض على المتسبب في الضرر.	**المادة 26 :** لا يمكن للأغيار الطعن في صحة العمليات الواردة على الأنصبة في مواجهة الشركة أو المستفيد من العملية. لا يمكن للمتضرر في هذه الحالة إلا الرجوع بالتعويض على المتسبب في الضرر.
أولا : تفويت الأنصبة من طرف أحد الشركاء **المادة 27 :** يتوقف تفويت الأنصبة للأغيار على موافقة الشركة. يبلغ المفوت مشروع التفويت للشركة التي يجب أن تبدي رأيها فيه داخل أجل شهر من تاريخ التبليغ. يعتبر المشروع مقبولا إذا انصرم الأجل المذكور في الفقرة السابقة دون تبليغ قرار الشركة للمفوت.	**المادة 27 :** يتوقف تفويت الأنصبة للأغيار على موافقة الشركة. يبلغ المفوت مشروع التفويت للشركة و لكل شريك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل. يجب أن تبدي الشركة رأيها في مشروع التفويت داخل أجل شهرين من تاريخ التوصل . يعتبر المشروع مقبولا إذا انصرم الأجل المذكور في الفقرة السابقة دون تبليغ قرار الشركة للمفوت.
المادة 28 : إذا رفضت الشركة مشروع التفويت، عرضت على المفوت اقتناء أنصبته من طرفها أو من طرف أحد الشركاء أو الأغيار، بنفس ثمن مشروعه، داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ قرار الرفض، وإلا اعتبرت قابلة للمشروع المقدم من طرف الشريك. يرفق تبليغ العرض للمفوت بالتزام للجهة التي تنوي اقتناء الأنصبة وإلا اعتبرت الشركة ملتزمة به.	**المادة 28 :** إذا رفضت الشركة مشروع التفويت، عرضت على المفوت اقتناء أنصبته من طرفها أو من طرف أحد الشركاء أو الأغيار، بنفس ثمن مشروعه، داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ قرار الرفض، وإلا اعتبرت قابلة للمشروع المقدم من طرف الشريك. يرفق تبليغ العرض للمفوت بالتزام للجهة التي تنوي اقتناء الأنصبة و إلا اعتبرت الشركة ملتزمة به.
المادة 29 : يبلغ الشريك الراغب في الانسحاب رغبته للشركة. تعرض الشركة على المعني بالأمر مشروعا لتفويت أنصبته تبعا لنفس المسطرة المنصوص عليها في المادة 28.	**المادة 29 :** يبلغ الشريك الراغب في الانسحاب رغبته للشركة. تعرض الشركة على المعني بالأمر مشروعا لتفويت أنصبته تبعا لنفس المسطرة المنصوص عليها في المادة 28.

مقترح قانون لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة	المقترح كما وافق عليه بالإجماع مجلس النواب
يعتبر طلب الشريك لاغيا إذا انصرم الأجل دون تقديم المشروع من طرف الشركة، أو إذا رفض المعني المشروع المقترح.	يعتبر طلب الشريك ملغى إذا انصرم الأجل دون تقديم المشروع من طرف الشركة، أو إذا رفض المعني بالأمر المشروع المقترح.
المادة 30 : يمنح الشريك الذي فقد صفة محام أجل ستة أشهر لتفويت أنصبته في الشركة طبق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 27 و28 أعلاه. تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 28 إذا انقضى الأجل دون تقديم أي مشروع للتفويت، ويكون المشروع المقدم من طرف الشركة ملزما للمعني في هذه الحالة.	**المادة 30 :** يمنح الشريك الذي فقد صفة محام أجل ستة أشهر لتفويت أنصبته في الشركة طبق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 27 و28 أعلاه. تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 28 إذا انقضى الأجل دون تقديم أي مشروع للتفويت، ويكون المشروع المقدم من طرف الشركة ملزما للمعني بالأمر في هذه الحالة.
ثانيا : تفويت الأنصبة بعد وفاة أحد الشركاء **المادة 31 :** في حالة وفاة أحد الشركاء، توجه الشركة لورثته إشعارا بضرورة مباشرة مسطرة تفويت أنصبته داخل أجل سنة من تاريخ التوصل، ما لم يباشروا المسطرة تلقائيا.	**المادة 31 :** في حالة وفاة أحد الشركاء، توجه الشركة لورثته إشعارا بضرورة مباشرة مسطرة تفويت أنصبته داخل أجل سنة من تاريخ التوصل، ما لم يباشروا المسطرة تلقائيا.
المادة 32 : تطبق مقتضيات المادتين 27 و28 على تفويت الأنصبة من طرف الورثة.	**المادة 32 :** تطبق مقتضيات المادتين 27 و28 على تفويت الأنصبة من طرف الورثة.
المادة 33 : تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 28 إذا انقضى الأجل دون تقديم أي مشروع للتفويت، ويكون المشروع المقدم من طرف الشركة والمصادق عليه من طرف النقيب ملزما للورثة في هذه الحالة.	**المادة 33 :** تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 28 إذا انقضى الأجل دون تقديم أي مشروع للتفويت، ويكون المشروع المقدم من طرف الشركة والمصادق عليه من طرف النقيب ملزما للورثة في هذه الحالة.

مقترح قانون لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة	المقترح كما وافق عليه بالإجماع مجلس النواب
الفرع الثالث **الشركاء الجدد . الزيادة في رأس المال .** **تمديد الشركة**	**الفرع الثالث** **الشركاء الجدد . الزيادة في رأس المال .** **تمديد الشركة**
المادة 34 : يمكن في كل وقت أن ينضم للشركة شركاء جدد شريطة مراعاة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.	**المادة 34 :** يمكن في كل وقت أن ينضم للشركة شركاء جدد شريطة مراعاة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.
المادة 35 : يتعين الزيادة في رأس المال إذا لم يكن انضمام الشريك الجديد نتيجة لتفويت الأنصبة.	**المادة 35 :** يتعين الزيادة في رأس المال إذا لم يكن انضمام الشريك الجديد نتيجة لتفويت الأنصبة.
المادة 36 : يمكن للشركة الزيادة في رأس المال عن طريق إنشاء أنصبة جديدة.	**المادة 36 :** يمكن للشركة الزيادة في رأس المال عن طريق إنشاء أنصبة جديدة.
المادة 37 : يمكن تمديد مدة الشركة.	**المادة 37 :** يمكن تمديد مدة الشركة.
المادة 38 : تعتبر القرارات المتخذة في إطار مواد هذا الفرع بمثابة تعديل للنظام الأساسي.	**المادة 38 :** تعتبر القرارات المتخذة في إطار مواد هذا الفرع بمثابة تعديل للنظام الأساسي.
المادة 39 : تطبق على الشركة جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة، وبالخصوص الأعراف والتقاليد وحسن السلوك.	**المادة 39 :** تطبق على الشركة جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة، وبالخصوص الأعراف والتقاليد وحسن السلوك.

مقترح قانون لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة	المقترح كما وافق عليه بالإجماع مجلس النواب
المادة 40 : يجب أن يشار إلى الاسم المختار للشركة في جميع الوثائق والمراسلات والمحررات مسبوقا بعبارة "الشركة المدنية المهنية للمحامين". كما يجب على كل شريك أن يضمن ذلك في كل ما يصدر عنه.	**المادة 40 :** يجب أن يشار إلى الاسم المختار للشركة في جميع الوثائق والمراسلات والمحررات مسبوقا أو متبوعا بعبارة "الشركة المدنية المهنية للمحامين". كما يجب على كل شريك أن يضمن ذلك في كل ما يصدر عنه بصفته هذه.
المادة 41 :يشار في الجدول بجانب اسم كل شريك، إلى اسم الشركة التي ينتمي إليها. تحدث لائحة بأسماء الشركات لترفق بالجدول وتتضمن وجوبا البيانات الآتية : – اسم الشركة ؛ – مقر الشركة ؛ – أسماء جميع الشركاء. يرتب المحامون الأعضاء بحسب أقدميتهم في الجدول. ترتب الشركات بحسب تاريخ تسجيلها باللائحة المذكورة.	**المادة 41 :** يشار في الجدول بجانب اسم كل شريك، إلى اسم الشركة التي ينتمي إليها. تحدث لائحة بأسماء الشركات لترفق بالجدول وتتضمن وجوبا البيانات الآتية : – اسم الشركة ؛ – مقر الشركة ؛ – أسماء جميع الشركاء. يرتب المحامون الأعضاء بحسب أقدميتهم في الجدول. ترتب الشركات بحسب تاريخ تسجيلها باللائحة المذكورة.
المادة 42 : تمسك جميع السجلات والوثائق في اسم الشركة. يجب على الشركة أن تؤمن عن مسؤوليتها المهنية.	**المادة 42 :** تمسك جميع السجلات والوثائق في اسم الشركة. يجب على الشركة أن تؤمن عن مسؤوليتها المهنية.
المادة 43 : تطبق على الشركة والشركاء المقتضيات المتعلقة بالتأديب في القانون المنظم للمهنة. لا تكون الشركة محل متابعة تأديبية مستقلة عن تلك التي يواجه بها الشركاء أو أحدهم.	**المادة 43 :** تطبق على الشركة والشركاء المقتضيات المتعلقة بالتأديب في القانون المنظم للمهنة. لا تكون الشركة محل متابعة تأديبية مستقلة عن تلك التي يواجه بها الشركاء أو أحدهم.
المادة 44 : على كل شريك تمت مؤاخذته بعقوبة الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر وما فوق، أن يغادر الشركة، بمقتضى مقرر يتخذه، عند الاقتضاء، باقي الشركاء، دون الذين تمت مؤاخذتهم بنفس المخالفات. يتم تفويت أنصبة الشريك الذي أجبر على مغادرة الشركة وفق الشروط الواردة في	**المادة 44 :** يمكن إجبار كل شريك تمت مؤاخذته نهائيا بعقوبة الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر وما فوق، على مغادرة الشركة. يتخذ هذا المقرر بإجماع باقي الشركاء، دون الذين تمت مؤاخذتهم بنفس المخالفات. يتم تفويت أنصبة الشريك الذي أجبر على مغادرة الشركة وفق الشروط الواردة في الفقرتين

مقترح قانون لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة	المقترح كما وافق عليه بالإجماع مجلس النواب
الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 30 أعلاه.	الثانية والثالثة من المادة 30 أعلاه.
المادة 45 : لا يمكن للشريك الذي يوجد في وضعية المنع من المزاولة أو في حالة التغاضي أن يزاول أي نشاط مهني ولا أن يكون مسيرا للشركة. يحتفظ الشريك خلال هذه المدة، بصفته شريكا، مع ما يترتب عن ذلك من حقوق وواجبات دون حقه في الأرباح المهنية. عند منع الشركة، أو الشركاء كلا أو بعضا، من مزاولة المهنة يعين النقيب مسيرا للشركة ضمن المحامين المسجلين في الجدول.	**المادة 45 :** لا يمكن للشريك الذي يوجد في وضعية المنع من المزاولة أو في حالة التغاضي أن يزاول أي نشاط مهني ولا أن يكون مسيرا للشركة. يحتفظ الشريك خلال هذه المدة، بصفته شريكا، مع ما يترتب عن ذلك من حقوق وواجبات دون حقه في الأرباح المهنية. عند منع الشركة، أو الشركاء كلا أو بعضا، من مزاولة المهنة يعين النقيب مسيرا للشركة **من** المحامين المسجلين في الجدول.
المادة 46 : عند المنع الجزئي للشركاء من مزاولة المهنة، يعين النقيب مسيرا للشركة بعد الاستماع إلى رأي باقي الشركاء.	**المادة 46 :** عند المنع الجزئي للشركاء من مزاولة المهنة، يعين النقيب مسيرا للشركة بعد الاستماع إلى رأي باقي الشركاء.
المادة 47 : تزول مهمة التسيير عن المسير المشطب عليه ابتداء من اليوم الذي أصبح فيه قرار التشطيب قابلا للتنفيذ.	**المادة 47 :** تزول مهمة التسيير عن المسير المشطب عليه ابتداء من اليوم الذي أصبح فيه قرار التشطيب قابلا للتنفيذ.
المادة 48 : تراعي مقتضيات هذا الباب عند تصفية الشركة، ما لم يتعلق الأمر بحالتي البطلان والحل نتيجة التشطيب على الشركة من اللائحة.	**المادة 48 :** تراعي مقتضيات هذا الباب عند تصفية الشركة، ما لم يتعلق الأمر بحالتي البطلان والحل نتيجة التشطيب على الشركة من اللائحة.
المادة 49 : يعين المصفي وفق النظام الأساسي للشركة ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادة 46	**المادة 49 :** يعين المصفي وفق النظام الأساسي للشركة ما عدا في الحالات المنصوص عليها في **هذا**

مقترح قانون لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة	المقترح كما وافق عليه بالإجماع مجلس النواب
أعلاه والمواد 60 إلى 75 أدناه. إذا لم يتم التنصيص في النظام الأساسي للشركة على التصفية، فإن تعيين المصفي يتم بقرار من الشركاء الذين عاينوا أو قرروا حل الشركة. يجب التنصيص في المقرر القضائي القاضي ببطلان الشركة أو بحلها على تعيين المصفي. يمكن اختيار المصفي من ضمن الشركاء أو من بين المحامين المسجلين في الجدول. لا تسند مهام المصفي للمحامي الذي كان موضوع عقوبة تأديبية.	**القانون**. إذا لم يتم التنصيص في النظام الأساسي للشركة على التصفية، فإن تعيين المصفي يتم بقرار من الشركاء الذين عاينوا أو قرروا حل الشركة. يجب التنصيص في المقرر القضائي القاضي ببطلان الشركة أو بحلها على تعيين المصفي. يمكن اختيار المصفي من ضمن الشركاء أو من بين المحامين المسجلين في الجدول. لا تسند مهام المصفي للمحامي الذي كان موضوع عقوبة تأديبية.
المادة 50 : يمثل المصفي الشركة ويسيرها خلال مدة تصفيتها، ويقوم مقام الشركاء بجميع الأعمال المتعلقة بالشركة ؛ كما يقوم بتصريف شؤون الشركة، من بيع الأصول وتصفية الخصوم وسداد الأعمال وتوزيع الصافي، وفق مقتضيات النظام الأساسي للشركة. يمكن تحديد سلطات وصلاحيات المصفي من الجهة التي عينته.	**المادة 50 :** يمثل المصفي الشركة ويسيرها خلال مدة تصفيتها، ويقوم مقام الشركاء بجميع الأعمال المتعلقة بالشركة ؛ كما يقوم بتصريف شؤون الشركة، من بيع الأصول وتصفية الخصوم وسداد الأعمال وتوزيع الصافي، وفق مقتضيات النظام الأساسي للشركة. يمكن تحديد سلطات وصلاحيات المصفي من الجهة التي عينته.
المادة 51 : يقوم المصفي، خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إغلاق السنة المالية، باستدعاء الشركاء أو ذوي حقوقهم لاطلاعهم على تسيير وتصريف شؤون الشركة. يعرض المصفي التقرير النهائي، عند نهاية التصفية، على جمع إنهاء التصفية المكون من الشركاء وذوي الحقوق عند الاقتضاء لمعاينة قفل التصفية ومنح التبرئة.	**المادة 51 :** يقوم المصفي، خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إغلاق السنة المالية، باستدعاء الشركاء أو ذوي حقوقهم لاطلاعهم على تسيير وتصريف شؤون الشركة. يعرض المصفي التقرير النهائي، عند نهاية التصفية، على جمع عام إنهاء التصفية المكون من الشركاء وذوي الحقوق عند الاقتضاء لمعاينة قفل التصفية ومنح التبرئة.
المادة 52 : يبت جمع إنهاء التصفية في المصادقة على الحسابات السنوية للشركة طبقا للنصاب القانوني المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة.	**المادة 52 :** يبت جمع عام إنهاء التصفية في المصادقة على الحسابات السنوية للشركة طبقا للنصاب القانوني المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة.

مقترح قانون لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة	المقترح كما وافق عليه بالإجماع مجلس النواب
إذا لم يتداول جمع إنهاء التصفية لسبب من الأسباب، أو رفض المصادقة على حسابات المصفي، بتت غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر الشركة بطلب من المصفي أو من كل ذي مصلحة.	إذا لم يتداول جمع عام إنهاء التصفية لسبب من الأسباب، أو رفض المصادقة على حسابات المصفي، بتت غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر الشركة بطلب من المصفي أو من كل ذي مصلحة.
المادة 53 : تحدد أجرة المصفي بمقرر من الشركاء أو بمقتضى القرار القضائي الذي عينه وتستخلص من الأرباح الصافية للشركة. يشعر المصفي نقيب الهيئة المسجلة بها الشركة بقفل التصفية.	**المادة 53 :** تحدد أجرة المصفي بمقرر من الشركاء أو بمقتضى القرار القضائي الذي عينه وتستخلص من الأرباح الصافية للشركة. يشعر المصفي نقيب الهيئة المسجلة بها الشركة بقفل التصفية.
مقتضيات خاصة **لمختلف حالات البطلان وحل الشركة** **الفقرة الأولى : البطلان** **المادة 54 :** يودع القرار القضائي النهائي بالبطلان بالملف المفتوح بكتابة الهيئة بعد تأشير النقيب عليه.	**الفرع الرابع** **حالات البطلان وحل الشركة** **المادة 54 :** يودع القرار القضائي النهائي بالبطلان بالملف المفتوح بكتابة الهيئة بعد تأشير النقيب عليه.
المادة 55 : لا يمس بطلان الشركة صحة الأعمال المهنية التي قام بها المحامون الشركاء قبل التاريخ الذي أصبح فيه البطلان نهائيا.	**المادة 55 :** لا يمس بطلان الشركة صحة الأعمال المهنية التي قام بها المحامون الشركاء قبل التاريخ الذي أصبح فيه البطلان نهائيا.
الفقرة الثانية : حل الشركة **المادة 56 :** تنقضي الشركة بانتهاء مدتها ما لم يتم الاتفاق على تمديدها. يمكن حل الشركة قبل انتهاء مدتها بأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء المتوفرين على ثلاثة أرباع الأصوات. يعين المصفى من النقيب باقتراح من أغلبية الشركاء المتوفرين على الأقل على نصف أنصبة الشركة، وتلقائيا عند غياب الاتفاق.	**المادة 56 :** تنقضي الشركة بانتهاء مدتها ما لم يتم الاتفاق على تمديدها. يمكن حل الشركة قبل انتهاء مدتها بأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء المتوفرين على ثلاثة أرباع الأصوات. يعين المصفى من النقيب باقتراح من أغلبية الشركاء المتوفرين على الأقل على نصف أنصبة الشركة، وتلقائيا عند غياب الاتفاق.

مقترح قانون لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة	المقترح كما وافق عليه بالإجماع مجلس النواب
المادة 57 : يبلغ المصفى المعين بالقرار الصادر بتعيينه، وتودع النسخة الأصلية من هذا القرار بالملف المفتوح باسم الشركة، ويمكن لكل من له مصلحة أن يطلع عليها.	**المادة 57 :** يبلغ المصفى المعين بالقرار الصادر بتعيينه، وتودع النسخة الأصلية من هذا القرار بالملف المفتوح باسم الشركة لدى هيئة المحامين المعنية، ويمكن لكل من له مصلحة أن يطلع عليها.
الفقرة الثالثة : حل الشركة بسبب التشطيب عليها **المادة 58 :** تحل الشركة بقوة القانون عند التشطيب على جميع الشركاء أو على الشركة. يتضمن قرار التشطيب حل الشركة والأمر بتصفيتها. لا يمكن تعيين الشركاء المشطب عليهم كمصفين.	**المادة 58 :** تحل الشركة بقوة القانون عند التشطيب على جميع الشركاء أو على الشركة. يتضمن قرار التشطيب حل الشركة والأمر بتصفيتها. لا يمكن تعيين الشركاء المشطب عليهم كمصفين.
المادة 59 : تودع نسخة أصلية من قرار التشطيب على الشركة القابل للنفاذ بالملف المفتوح بكتابة الهيئة وتبلغ نسخة منه للسيد الوكيل العام للملك.	**المادة 59 :** تودع نسخة أصلية من قرار التشطيب على الشركة القابل للنفاذ بالملف المفتوح بكتابة الهيئة وتبلغ نسخة منه للسيد الوكيل العام للملك.
الفقرة الرابعة : حل الشركة نتيجة وفاة الشركاء **المادة 60 :** تحل الشركة بقوة القانون بوفاة جميع الشركاء، ويعين النقيب مصفيا.	**المادة 60 :** تحل الشركة بقوة القانون بوفاة جميع الشركاء، ويعين النقيب مصفيا.
الفقرة الخامسة : حل الشركة نتيجة انسحاب الشركاء **المادة 61 :** تحل الشركة بقوة القانون بانسحاب جميع الشركاء، وتطبق عندئذ مقتضيات المادتين 56 و60 من هذا القانون.	**المادة 61 :** تحل الشركة بقوة القانون بانسحاب جميع الشركاء، وتطبق عندئذ مقتضيات المادتين 56 و60 من هذا القانون.

مقترح قانون لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة	المقترح كما وافق عليه بالإجماع مجلس النواب
الفقرة السادسة : حل الشركة في الحالة التي يتبقى فيها شريك واحد	
المادة 62 :	**المادة 62 :**
يمكن للشريك الوحيد داخل أجل ستة أشهر أن يفوت طبقا لمقتضيات المادتين 27 و28 من هذا القانون جزء من أنصبته في الشركة للغير.	يمكن للشريك الوحيد داخل أجل ستة أشهر أن يفوت طبقا لمقتضيات المادتين 27 و28 من هذا القانون **جزءا** من أنصبته في الشركة للغير.
يمكن للشريك الوحيد أن يشارك بواسطة الاندماج في تأسيس شركة مدنية مهنية جديدة.	يمكن للشريك الوحيد أن يشارك بواسطة الاندماج في تأسيس شركة مدنية مهنية جديدة.
يتم حل الشركة بقوة القانون ابتداء من تاريخ تقييد الشركة المدنية المهنية الجديدة.	يتم حل الشركة بقوة القانون ابتداء من تاريخ تقييد الشركة المدنية المهنية الجديدة.
في غياب ذلك تحل الشركة بعد انقضاء الأجل المشار إليه أعلاه.	في غياب ذلك تحل الشركة بعد انقضاء الأجل المشار إليه أعلاه.
يعين الشريك الوحيد مصفيا للشركة بقوة القانون، وعند رفضه أو امتناعه يعين نقيب الهيئة التي تنتمي إليها الشركة مصفيا.	يعين الشريك الوحيد مصفيا للشركة بقوة القانون، وعند رفضه أو امتناعه يعين نقيب الهيئة التي تنتمي إليها الشركة مصفيا.
تتم تصفية الشركة وفق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.	تتم تصفية الشركة وفق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.
الفقرة السابعة : حل الشركة بسبب الاندماج	
المادة 63 :	**المادة 63 :**
في حالة اندماج شركات مدنية مهنية، يتم حل كل شركة منها بقوة القانون.	في حالة اندماج شركات مدنية مهنية، يتم حل كل شركة منها بقوة القانون.
يتوقف حل الشركة على التنفيذ النهائي للإندماج، وتقييد الشركة الجديدة.	يتوقف حل الشركة على التنفيذ النهائي للإندماج، وتقييد الشركة الجديدة.
يقرر الاندماج بالنسبة لكل شركة، بواسطة ثلاثة أرباع على الأقل من الشركاء المتوفرين على ثلاثة أرباع الأصوات.	يقرر الاندماج بالنسبة لكل شركة، بواسطة ثلاثة أرباع على الأقل من الشركاء المتوفرين على ثلاثة أرباع الأصوات.
عند غياب مقتضيات بالنظام الأساسي وعند غياب تعيين ممثل خاص وفق نفس شروط الأغلبية من طرف الجموع العامة التي قررت الاندماج، يقوم المسيرون جماعة بتكوين الشركة المدنية المهنية الجديدة.	عند غياب مقتضيات بالنظام الأساسي وعند غياب تعيين ممثل خاص وفق نفس شروط الأغلبية من طرف الجموع العامة التي قررت الاندماج، يقوم المسيرون جماعة بتكوين الشركة المدنية المهنية الجديدة.
يقدم المسيرون باسم الشركاء، طلب تقييد الشركة الجديدة إلى نقيب هيئة المحامين لمقر الشركة ضمن الشكليات المنصوص عليها في المواد 4 إلى 8 من هذا القانون.	يقدم المسيرون باسم الشركاء، طلب تقييد الشركة الجديدة إلى نقيب هيئة المحامين **التي تنتمي إليها** الشركة ضمن الشكليات المنصوص عليها في المواد 4 إلى 8 من هذا القانون.

مقترح قانون لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة	المقترح كما وافق عليه بالإجماع مجلس النواب
مقتضيات عامة **المادة 64 :** يجب تبليغ جميع القرارات الصادرة عن نقيب الهيئة وفق هذا القانون إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي توجد بدائرتها الهيئة التابعة لها الشركة.	**الفرع الخامس** **مقتضيات عامة** **المادة 64 :** يجب تبليغ جميع القرارات الصادرة عن نقيب الهيئة وفق هذا القانون إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي توجد بدائرتها الهيئة التابعة لها الشركة.
المادة 65 : يحق للوكيل العام للملك ولجميع الأطراف المعنية استئناف القرارات المذكورة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها.	**المادة 65 :** يحق للوكيل العام للملك ولجميع الأطراف المعنية استئناف القرارات المذكورة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها.
المادة 66 : يعفى الطعن بالاستئناف المقدم من الوكيل العام للملك من أداء الوجيبة القضائية.	**المادة 66 :** يعفى الطعن بالاستئناف المقدم من الوكيل العام للملك من أداء الوجيبة القضائية.
المادة 67 : يتم تبليغ المقررات الصادرة بناء على هذا القانون بواسطة إحدى الوسائل التالية : – بمفوض قضائي ؛ – برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام ؛ – بدفتر التداول المفتوح بين النيابة العامة والهيئة ؛ – بدفتر التداول المفتوح بين الهيئة والأعضاء المسجلين بجدولها؛ – بواسطة الفاكس.	**المادة 67 :** يتم تبليغ المقررات الصادرة بناء على هذا القانون بواسطة إحدى الوسائل التالية : – بمفوض قضائي ؛ – برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام ؛ – بدفتر التداول المفتوح بين النيابة العامة والهيئة ؛ – بدفتر التداول المفتوح بين الهيئة والأعضاء المسجلين بجدولها.

مقترح قانون لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة	المقترح كما وافق عليه بالإجماع مجلس النواب
المادة 68 : يقدم الطعن بمقتضى مقال يوضع لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف مرفوع من طرف محام مسجل بأحد جداول إحدى هيآت المحامين بالمغرب. يجب أن يتضمن المقال موجز الوقائع والأسباب التي يستند عليها تحت طائلة عدم القبول. يعفى الطعن المرفوع من الوكيل العام للملك من إلزامية تقديمه بواسطة محام.	**المادة 68 :** يقدم الطعن بمقتضى مقال يوضع لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف مرفوع من طرف محام مسجل بأحد جداول إحدى هيآت المحامين بالمغرب. يجب أن يتضمن المقال موجز الوقائع والأسباب التي يستند عليها تحت طائلة عدم القبول. يعفى الطعن المرفوع من الوكيل العام للملك من إلزامية تقديمه بواسطة محام.
المادة 69 : تبت محكمة الاستئناف بغرفة المشورة برآسة الرئيس الأول وأربعة مستشارين.	**المادة 69 :** تبت محكمة الاستئناف بغرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول وأربعة مستشارين.
المادة 70 : يستدعى النقيب وباقي الأطراف لسماع ملاحظاتهم الكتابية والشفاهية عند الاقتضاء.	**المادة 70 :** يستدعى النقيب وباقي الأطراف لتقديم ملاحظاتهم الكتابية وعند الاقتضاء الشفوية.
المادة 71 : تخضع للتعرض والطعن بالنقض القرارات الصادرة عن غرفة المشورة وفق الشروط والقواعد والآجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية.	**المادة 71 :** تخضع للتعرض والطعن بالنقض القرارات الصادرة عن غرفة المشورة وفق الشروط والقواعد والآجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية.
المادة 72 : جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون، هي آجال كاملة.	**المادة 72 :** جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون، هي آجال كاملة. لا يحسب اليوم الأول الذي أنجز فيه الإجراء، ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل. إذا صادف اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة، امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.
المادة 73 : تعد كل هيئة نظاما داخليا خاصا بالشركات المدنية المهنية للمحاماة، يدمج في نظامها الداخلي الخاص وفق أحكام المادة 96 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.	**المادة 73 :** تعد كل هيئة نظاما داخليا خاصا بالشركات المدنية المهنية للمحاماة، يدمج في نظامها الداخلي الخاص وفقا لأحكام القانون المنظم لمهنة المحاماة.